

وسائل الشيعة

[18] قال الشيخ: هذا والذي قدمناه عن امي الصير في موافقان للامة على ما يرويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ورجالهما رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقية، ولا يوخذ به إذا كان مخالفاً للاخبار كلها. [32396] 24 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث؟ فقال: لا يرث أهل ملة (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 2 - باب حكم ما لو مات نصراني، وله اولاد صغار أو كبار وابن أخ، وابن اخت مسلمان. [32397] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وله (1) أولاد وزوجة نصراني فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم _____ قرب الاسناد: 120. (1) في المصدر زيادة: ملة. (2) يأتي في الابواب 2 و 3 و 4 من هذه الابواب. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 245 / 788. (1) في المصدر: وللنصراني. (*)
